الاستدلال بالاستحسان عند الإمام السرخسي رحمه الله في كتابه المبسوط "كتاب الصيام" دراسة تحليليّة مقارنة

غدير جمال أحمد فادن
(قسم الشريعة والدراسات الإسلامية / أصول الفقه)، كلية الآداب والعلوم الإنسانية،
جامعة الملك عبد العزيز، المملكة العربية السعودية.
البريد الإلكتروني: Ghlawyer١٤٤٣@gmail.com

ملخص البحث

ينظر بعض الباحثين إلى دليل الاستحسان على أنّه دليلٌ قاصرٌ عن الاستدلال المباشر على الأحكام، وقد توقّف العمل به اجتهاديًّا؛ لضعف أثره، ولاستناده المباشر على النصوص الشرعيّة، وبالتالي لا يعدّ دليلًا مستقلًا بذاته.

إلا أنّ النّاظر في تفاصيل بعض المسائل الاجتهادية المعاصرة، يجد أثرًا واضحًا للاستدلال الاجتهادي بدليل الاستحسان، وإعمالًا جليًّا له، يتمثّل في الدراسة الاجتهادية والتطبيقية لبعض المسائل، وبناء الأحكام فيها، فيما يجوز فيه الاجتهاد، فأحكام الصيام والفِطر مِن أوضح الأمثلة على إعمال الاستحسان وفاعليّته في استنباط الأحكام الشرعيّة المعاصرة، وإصدار الفتاوى الدينية الاجتهاديّة التي ترجع إلى اجتهاد ونظر المفتي.

ويعدّ هذا البحث إشارةً بسيطةً لأثر الاستدلال بالاستحسان في الاستدلال الشرعي، وبناء الأحكام الاستنباطية والفتاوى الاجتهاديّة، ومثالًا تطبيقيًّا؛ للفت أنظار الباحثين الشرعيين إلى هذا الدليل الشرعي العظيم، الذي تتمثّل فيه سماحة الشريعة الإسلاميّة، وقيامها على التيسير والتخفيف على العباد ما استُطيع إلى ذلك سبيلًا.

الكلمات المفتاحيّة: المبسوط، السرخسي، الاستحسان، القياس، الصيام.

Istidlal (Juristic Deduction) through Istihsan (Juristic Discretion) According to Imam al-Sarakhsi in His Book: "Al-Mabsout"- The Book of Saum (Comparative Analytical Study)

=========

Ghader Jamal Ahmad Faden

Department of Sharia and Islamic Studies – Usul al–Fiqh, Faculty of Arts & Humanities, King Abdulaziz University, Jeddah ,Kingdom Saudi Arabia.

E_mail: Ghlawyer١٤٤٣@gmail.com

Abstract

sees some researchers to the evidence of approval as a minor evidence of direct inferiority to the rulings, and the work has been stopped by diligence; Due to its weak impact, its direct dependence on the legal texts, and therefore it is not an independent evidence of itself.

However, looking at the details of some contemporary jurisprudence issues, finds a clear impact on the ijtihad inference with the evidence of approval, and a clear implementation of it, represented in the jurisprudence and applied study of some issues, and building judgments in it, while it is permissible for ijtihad, so the provisions of fasting and breaking the fast is one of the clearest examples of the implementation of approval and its effectiveness in Developing contemporary legal rulings, and issuing diligent religious fatwas that are due to the diligence and consideration of the Mufti.

This research is a simple indication of the effect of reasoning by approval in legal reasoning, building deductive rulings and diligent fatwas, and an applied example; To draw the attention of the legal researchers to this great legal evidence, in which the tolerance of Islamic law is represented, and its establishment of facilitation and mitigation on the servants, what could be done to this.

KeyWords: Al-Mabsoot, Al-Sarakhsi, Istihsan, Qiyas, Fasting.

الفصل الأول
المقدمة

١,١ مقدّمة البحث:

جاءت الشريعة الإسلامية بالشمولية التي تحتوي بمرونة قواعدها أحوال الناس ومسائل حياتهم، فكانت هذه القواعد معتمدةً على دستور الشريعة الإسلامية مهما تعدّدت، وكرّس أئمّة المذهب حياتهم في تصنيف علمٍ يجمع هذه القواعد ويضبطها؛ تسهيلًا لفهمها وحفظها وتطبيقها، منها ما اتفق عليه الأئمة الأربعة، ومنها ما اختلفوا في بناء المسائل عليه.

وقد ترك هذا الرّعيل الأوّل إرثًا عظيمًا في فن أصول الفقه كلّ ما فيه قيّمٌ، يزخر بقواعدَ وأدلّةٍ ترسم حدود الاستدلال وحرَمَه، فتعطي المجتهد أدوات النّظر في النصوص، ودراسة المسائل، واستنباط الأحكام، وتمنعه عن القول بالهوى، وقبول الشبهات، ممّا يجعل حاجة طالب العلم الشرعي والمُتفقّه والمُجتهد ماسّةً إلى الاستزادة من هذا المعين الزّلال؛ طلبًا للاسترشاد نظريًّا وتطبيقيًّا؛ حتى يستطيع استنباط أحكام النوازل، وإكساب مستجدّات الحياة الصّبغة الشّرعيّة تأصيلًا وتطبيقًا.

ولما مرّت به قرون التدوين الأولى مِن شُحٍ في المادّة الحديثيّة، أو اختلافٍ في شروط قبول أحاديث الآحاد وغيرها من أسباب اختلاف الأئمّة المتقدّمين، فقد اختلفوا في طُرق الاستدلال وأولويّة بعضها على بعض، ممّا أورث اختلافًا في بعض اجتهاداتهم، وأوجه استنباطاتهم، سواءً اتّفقوا في الحكم أو اختلفوا فيه، أمّا اليوم وقد استقرّت العلوم الشرعيّة، وعُلِم الصحيح من السقيم، وانتهى الكلام في جرح الرواة وتعديلهم، ووضعت قواعد الترجيح ورفع التعارض، صار المجالُ أوسعَ للمقارنة بين الاجتهادات، والوقوف على أسبابها، ومن ثمّ الجمع بين الأقوال أو التقريب بينها؛ للوصول إلى القول الفصل أو الراجح والمرجوح بين الأقوال.

وقد اتّفق علماء أصول الفقه على عددٍ من الأدلة، واختلفوا في أخرى

هي أكثر مِن سابقتها حاجةً لمزيد البحث والاطلاع، ومن أهمّ وسائل تنمية الملكة الأصوليّة وبلوغ مرحلة فهم هذه الأدلّة واستيعابها: تخصيص النّظر والبحث في كلّ دليلٍ على حِدَه، واستقراء أركانه وصوره وآثاره، والوقوف على تطبيقاته في المذهب الواحد، ومِن ثمّ مقارنتها بالمذاهب الأخرى؛ للخلوص إلى طريقة استدلال كلّ مذهبٍ منهم بهذا الدّليل، وأسباب اختلافهم في نتائجه أو اتفاقهم، والتّوقيع – بعد النّظر – بالجمع أو الترجيح ما أمكن، ممّا يجعل طريقة إعمال هذا الدّليل حاضرةً في ذهن الطالب الأصوليّ، وأقرب إلى التنزيل على المسائل المعاصرة، والتطبيقات المستجدّة، مع الحفاظ على أوجه أولويّته على غيره أو العكس.

ومِن هذه القواعد الأصوليّة: الاستحسان، وهو أحد هذه الأدلة المختلف فيها؛ إلّا أنه وُجِد منشورًا في كتب الفقه تطبيقًا في مسائل متعدّدة، فكان من الأهميّة بمكان تسليط البحث على هذه المسائل التطبيقية كأمثلة تأصيلية للمسائل المستجدة، بُغية التقريب بين التراث والواقع؛ لذلك كلّه جاء هذا البحث بعنوان: (الاستدلال بالاستحسان عند الإمام السرخسي رحمه الله في كتابه المبسوط – مسائل كتاب الصيام (دراسة تحليليّة مقارنة)).

٢,١ أهداف البحث:

١-الجمع بين أصول الفقه والتطبيقات الفقهية من أحد أعمدة مصنفات الفقه الحنفي.

٢-تخصيص البحث في دليل واحدٍ من الأدلة الأصولية "الاستحسان" مع جمع تطبيقاته الفقهية؛ زيادة في الاستيضاح والفهم.

٣- تقوية المفهوم النظري لدليل الاستحسان لدى المتلقّي من خلال إبراز الأمثلة التطبيقيّة المتقدّمة.

٤-ترقية الملكة الأصوليّة لدى الباحث الشرعي عن طريق عرض الصّور والتطبيقات القابلة لقياس المسائل المعاصرة عليها.

٥- الدّربة على قراءة نصوص المتقدّمين وفهمها؛ للوصول إلى المستوى المطلوب من الرّبط التأصيلي بين المسائل المتقدّمة والمعاصرة.

٦- الوقوف على أسباب اختلاف الأصوليين في استعمال دليل الاستحسان في المسألة الواحدة، سواءً في المذهب الواحد أو المذاهب المختلفة.

٣,١ أسباب اختيار موضوع البحث:

١- أهمية الموضوع في التقريب بين علمي أصول الفقه والفقه من الناحية التطبيقيّة.

٢- الحاجة لجمع التطبيقات الفقهية المتفرقة في كتب أئمة المذاهب الأربعة للأدلة الأصولية المختلف فيها.

٣- تقديم الموضوع كبحث تكميلي لمرحلة الدكتوراة؛ خدمةً للتّخصص.

٤- المساهمة في إثراء المكتبة الأصولية ببحث تطبيقيّ مقارن، يعود عليها وعلى وارديها – كما نرجو من الله –بالعلم النافع، وعلى المساهم فيها بالأجر الجاري.

٥- تجديد الصّلة بين الباحث الشرعي والمصنّفات المتقدّمة.

٤,١ الدّراسات السابقة:

مِن أهم الأبحاث التي جمعت بين أصول الفقه والتطبيقات الفقهية في دارسة دليل الاستحسان ما يأتي:

١- الاستدلال بالاستحسان في مسائل العبادات عند الحنفية – دراسة فقهية أصولية لأهم المسائل الفقهية في العبادات التي يستدل عليها الحنفية بالاستحسان – رسالة ماجستير، قدّمها محمد الصليهم، إشراف: د.علي العميريني، جامعة الملك سعود، ١٤٢٥هـ.

وجه اختلاف هذه الرسالة عن الموضوع المقدّم: أنّها شملت جميع كتب المذهب الحنفي في البحث والاستقصاء، مع اختيار عددٍ من المسائل دون حصر

الكل، بينما بحثي يختص بجمع مسائل الاستحسان كلها الواردة في كتاب العبادات، في كتاب المبسوط خاصّة.

٢- تطبيقات الاستحسان في أحكام البيوع عند الحنفية – دراسة تحليلية مقارنة لأمثلة مختارة – رسالة ماجستير، قدّمها حسان أبو عرقوب، إشراف: د.محمد عبد العزيز عمرو، الجامعة الأردنية، ٢٠٠٦م.

وقد اختلفت بكونها في غير محل الدراسة.

٣- الاستحسان ونماذج من تطبيقاته في الفقه الإسلامي، للدكتور فاروق عبد الله.

وهي دراسة عامة لتطبيقات الاستحسان دون تخصيص مذهبٍ أو كتابٍ فقهيّ معيّن.

٤- الاستحسان بالنص عند الإمام مالك دراسة تطبيقية من خلال كتابه الموطأ، للدكتورة أريج الجابري، جامعة أم القرى، ٢٠٢١م.

وقد درست فيه الباحثة مسائل الاستحسان مذهبٍ وكتابٍ مختلفين عن محل الدراسة.

٥,١ خطّة البحث:

يشتمل البحث على مقدّمةٍ، وفصلٍ تمهيديّ، وخمسة فصول، وخاتمة، وفهارس.

الفصل الأوّل: المقدّمة: تناولت تقرير موضوع البحث، وبيان أهميّته، وسبب اختياره، وخطّته، ومنهج البحث، والدراسات السابقة له.

الفصل الثاني: التمهيد، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: نبذة عن الإمام السرخسي رحمه الله وكتابه المبسوط، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ترجمة الإمام السرخسي رحمه الله.

المطلب الثاني: نبذة عن كتاب المبسوط.

المبحث الثاني: التعريف بالاستحسان وأنواعه، وفيه مطالبان:

المطلب الأول: تعريف الاستحسان عند الأصوليين.

المطلب الثاني: أنواع الاستحسان عند الأصوليين.

الفصل الثالث: مسائل الاستحسان في كتاب الصيام، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: إذا أفاق المجنون خلال شهر رمضان.

المطلب الثاني: دخول الذباب في جوف الصائم.

المطلب الثالث: إذا جامع الرجل زوجته في نهار رمضان ناسيًا.

المطلب الرابع: زكاة الفطر عن الصغير.

المطلب الخامس: إذا أُصيب المُعتكِف بالعته.

الفصل الرابع: الخاتمة: وستتضمن أهم النتائج.

قائمة المراجع.

٦,١ منهج البحث:

اتّبعت في كتابة البحث المنهج الاستقرائي، وسِرتُ فيه على النّحو الآتي:

أولًا: خطوات دراسة المسائل:

١- تصوير المسألة الفقهية التطبيقية من كتاب المبسوط للسرخسي تصويرًا مفصلًا.

٢- تقرير مستند الاستحسان وبيان وجهه ونوعه ورتبته.

٣- مناقشة مستند الاستحسان قبولًا وردًا وعرض الإيرادات والأجوبة على ذلك الدليل من داخل المذهب وخارجه.

٤-بيان مدى قوة الاستدلال بالاستحسان في المسألة قوّةً وضعفًا بعد إيراد الاعتراضات عليه والأجوبة عنها بناءً على شروط الاستدلال بالاستحسان ومراتبه عند الأصوليين.

٥-تخصيص مبحثٍ يُلخّص المنهجيّة الأصوليّة لدى الإمام السرخسي رحمه الله في كتابه المبسوط من خلال الموضوع محل البحث.

ثانيًا: السيرُ على المنهج العلميّ كما يأتي:

١-عزو الآيات القرآنيّة إلى سورها بذكر اسم السورة ورقم الآية.

٢-تخريج الأحاديث النبويّة الواردة في البحث، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما أكتفي بالعزو إليه، وإن لم يكن فيهما خرّجته من كتب السّنة، مع بيان حكم الحديث عند أهل العلم إن وُجِد.

٣-بيان معاني المفردات الغريبة.

٤-التّرجمة للأعلام عند أول ذكرٍ لهم، باستثناء رواة الأحاديث المشهورين، بحيث تتضمن الترجمة نسب العَلَم، وأهم مصنّفاته، وتاريخ وفاته.

٥-عند النقل بدون تصرفٍ يوضع المنقول بيم علامتيّ تنصيصٍ " "، وعند النقل بتصرّفٍ يُكتبُ في الهامش (يُنظر).

تلخيص أهم ما توصّل إليه البحث من نتائج وتوصياتٍ في الخاتمة.

الفصل الثاني

التمهيد

المبحث الأوّل

نبذة عن الإمام السرخسي رحمه الله وكتابه المبسوط

المطلب الأوّل

ترجمة الإمام السرخسي رحمه الله

اسمه ونسبه:

هو محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، يُكنّى بأبي بكر، ولُقّب بشمس الأئمّة، أمّا السرخسيّ فنسبةً إلى سَرَخْس بفتح السين والراء وسكون الخاء، وهي بلدةٌ قديمةٌ مِن بلاد خُراسان حيث وُلِد، ثمّ انتقل إلى بلدة أوزجند، وانتقل إلى بلاط خاقانها، حيث سُجِن، ثمّ انتقل إلى مرغينان بعد خروجه وتوفي فيها، قيل في حدود التسعين وأربعمائة، وقيل في حدود الخمسمائة.(١)

شيوخه وتلاميذه:

لازم شيخه عبد العزيز بن أحمد بن نصر بن صالح الحلواني البخاري رحمه الله - إمام الحنفيّة في وقته ببخارى - وأخذ عنه؛ حتّى تخرّج به، وصار أوحَد زمانه، وأحد فحول الأئمّة الكبار، فكان إمامًا علّامةً حُجّةً، مُتكلّمًا مُناظرًا، فقيهًا أُصوليًّا، مُجتهِدًا قاضيًا.(٢)

وتتلمذ عليه عددٌ مِن أئمّة الحنفيّة رحمهم الله،(٣) اشتهر منهم الكثير

---

(١) يُنظر: القرشي، الجواهر المضية، ٢٨/٢، بن قطلوبغا، تاج التراجم، ص٢٣٤.

(٢) يُنظر: اللكنوي، الفوائد البهية، ص١٥٨، الكُمّلائي، البدور المضية، ٢٧٧/١٤-٢٧٨.

(٣) يُنظر: القرشي، مرجع سابق، ٢٩/٢.

الذين نقلوا عنه، ورووا عنه مِن فيض علمه رحمهم الله جميعًا، ومنهم:

١- أبو بكر، محمد بن إبراهيم الحصيري.(١)

٢- أبو حفص، عمر بن خبيب الزندرامسي.(٢)

٣- عثمان بن علي البيكندي.(٣)

علمه وقدره:

عُرِفَ الإمام السرخسي رحمه الله بقول الحقّ فلا يخاف في الله لومة لائم، فكان ذلك سببًا في حبسه مِن قِبَل خاقان أوزجند حين ناصحه، وأمضى في حبسه نحو خمسة عشر عامًا؛ وما كان مِنه إلّا أن استثمر مُدّة سجنه في إملاء أحد أعظم مُصنّفاته، ومُصنّفات الحنفيّة رحمهم الله على وجه الخصوص، ومُصنّفات الفقه المقارن على وجه العموم، وأسماه "المبسوط في شرح الكافي"، في نحو خمسة

---

(١) هو: أبو بكر بن محمد بن إبراهيم بن أنوس الحصيري البخاري رحمه الله، كان فقيهًا فاضلًا، تفقّه على شمس الأئمة السرخسي رحمه الله، وسمِع الحديث كثيرًا بنفسه وانتفع به جماعةٌ، توفي ببخارى في ذي القعدة عام خمسمائة.
يُنظر: القرشي، مرجع سابق، ٣/٢.

(٢) هو: أبو حفص: عمر بن خبيب بن علي الزندرامسي رحمه الله، القاضي الإمام، جدّ صاحب الهداية لأمّه، تفقّه على شمس الأئمة السرخسي رحمه الله، وأخذ عن القاضي الإمام أحمد بن عبد العزيز الزوزني رحمه الله، وكان مِن كبار أصحابه.
يُنظر: القرشي، مرجع سابق، ٣٨٩/١.

(٣) هو: أبو عمر، عثمان بن علي البيكندي البخاري رحمه الله، كان إمامًا فاضلًا زاهدًا ورعًا عفيفًا، كثير العبادة والخير سليم الجانب متواضعًا، تفقّه على الإمام السرخسي رحمه الله، وهو آخر مَن بقي ممّن تفقّه عليه، وسمِع مِن بكر خواهرزاده رحمه الله، وكان مِن مشايخ صاحب الهداية، توفي ببخارى عام اثنين وخمسين وخمسمائة.
يُنظر: القرشي، مرجع سابق، ٣٤٥/١.

عشر مُجلّدًا ، كمان أملى جزءًا من كتابه "شرح السير الكبير للشيباني" في مجلّدين، وقد سبَق الفَرَج تمامه للكتاب؛ إذ وصَل إلى كتاب الشروط، فأكمله بعد خروجه وانتقاله إلى بلدة مرغينان.(١)

ولو تمّ حصر ما أملاه على تلامذته مُدّة حبسه في كتابه المبسوط فقط؛ لكان ذلك أكبر مقياسٍ لمدى حفظه وسعة عِلمه رحمه الله، فما حواه المبسوط مِن عِلم الفقه الحنفيّ والمقارن، وعِلم أصول الفقه، ومرويّات الأحاديث والأسانيدها، قد يُقدّر بعشرات المُصنّفات المتأخرة، وممّا يصفُ قَدْر محفوظاته ما رُوي عنه أنّه قيل له: "أنّ الشافعي رحمه الله يحفظ ثلاثمائة كرّاسٍ، فقال: حِفظ الشافعي زِكوة ما أحفظ، فحُسِب ما حفِظَه فكان اثنيّ عشر ألف كرّاس".(٢)

مُصنفاته:

ومِن مصنّفاته رحمه الله ما يأتي:(٣)

١- شرح الجامع الصغير للإمام محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله: طُبِع مؤخّرًا، بتحقيق: د.أرطفرل بونيوكالن، في مجلّدين، مِن منشورات وقف الديانة التركي ودار الرياحين، ٢٠٢١م.

٢- شرح السّيَر الكبير للإمام محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله: مطبوعٌ في أربع مجلّدات.

٣- النّكت: مطبوعٌ، وهو شرحٌ لـ زيادات الزيادات للإمام محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله.

---

(١) يُنظر: اللكنوي، مرجع سابق، ص١٥٨، الكملائي، مرجع سابق، ٢٧٨/١٤.

(٢) بن قطلوبغا، مرجع سابق، ص٢٣٤.

(٣) يُنظر: الزركلي، الأعلام، ٣١٥/٥.

٤-الأصول: مخطوطٌ في أصول الفقه، وهو المعروف بـ أصول السرخسي، طُبع في مجلّدين، بتحقيق: أبي الوفاء الأفغاني، عن دائرة إحياء المعارف النعمانيّة، ثمّ حُقّق في رسائل علميّةٍ مؤخّرًا وطبعته مطبعة أسفار بالكويت في ثلاث مجلّداتٍ.

٥-شرح مختصر الطحاوي رحمه الله: مخطوط.

المطلب الثاني:

نبذة عن كتاب المبسوط

لقد ابتُلي الإمام السرخسي رحمه الله بالسّجن؛ لكلمة نصحٍ قالها للخاقان لم تجد عنده قبولًا، فحُبِس رحمه الله في عُمق بئرٍ خمس عشرة سنة، فلم يمنعه ذلك عن تزكية عِلمه، فكان طلّابه يجتمعون أعلى البئر، ويمليهم مِن أسفله رحمه الله، فخرّج كتابه المبسوط الذي غدا غيثًا أمطر عن سنواتٍ عجافٍ؛ إذ صار مِن أوسع الكتب المطبوعة في الفقه الحنفي والفقه المقارن؛ حتى اعتمد عليه الحنفيّة في القضاء والفتوى، فكان فيما نُقِل عنه: "لا يُعمَل بما يخالفه، ولا يُركَن إلا إليه، ولا يُفتى ولا يُعوّل إلا عليه".(١)

وقد أملاه غيبًا عن ظهر قلبٍ، بلا كتابٍ ولا مرجعٍ، وأسماه "المبسوط في شرح الكافي"، فهو شرحٌ لمختصر الحاكم المروزي رحمه الله، المسمّى بـ "الكافي"، الذي اختصر فيه كتاب "المبسوط" للإمام محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله، وقد استوعب الإمام السرخسي رحمه الله في مبسوطه جميع أبواب الفقه؛ لما رآه مِن الإعراض عن الفقه مِن الطالبين.(٢)

منهج الإمام السرخسي رحمه الله في المبسوط:

جاء مبسوط الإمام السرخسي رحمه الله شرحًا مقنّنًا لا تطويل فيه، فقد قال في مقدّمته: "لا أزيد على المعنى المؤثّر في بيان كلّ مسألةٍ؛ اكتفاءً بما هو المعتمد في كلّ بابٍ"(٣) عند الحنفيّة، وقد صاغه بأسلوبٍ سهلٍ وعبارةٍ واضحةٍ؛ تحقيقًا للهدف الذي مِن أجله شرَح المختصر؛ نظرًا لِمَا رآه في زمانِه مِن

---

(١) ابن عابدين، رد المختار، ١/٧٠.

(٢) يُنظر: السرخسي، المبسوط، ١/٣-٤.

(٣) يُنظر: السرخسي، مرجع سابق، ١/٤.

"الإعراض عن الفقه مِن الطالبين؛ لأسبابٍ: فمنها قصور الهِمَم لبعضهم ... ومِنها ترك النصيحة مِن بعض المدرّسين بالتطويل عليهم ... ومِنها تطويل بعض المتكلّمين بذكر ألفاظ الفلاسفة في شرح معاني الفقه وخلط حدود كلامهم بها"،[1] كما بسط فيه الأحكام والأدلّة ومناقشتها مقارنةً ببقيّة المذاهب الأربعة، وقد يُرجّح في المسألة غير ما ذهب إليه الحنفيّة رحمهم الله جميعًا، وقد يجمع بين الأقوال جميعًا حسنًا يرفع التعارض بينها.

لقد وَهَب الله سبحانه وتعالى الإمام السرخسي رحمه الله عقليّةً فَذّةً؛ حتى كان مِن جهابذة عصره، وعمليّة البحث في جزءٍ مِن مصنّفاته ليس بحثًا في المادّة العلميّة الأصوليّة فحسب؛ بل دراسةٌ للعقليّة الأصوليّةِ، والعرض الأصوليّ المقارن بحياديّةٍ ودون انحيازٍ لأيّ مذهبٍ فقهيٍّ، كلّ ذلك عن ظهر قلبٍ وبانسيابيّةٍ تامّةٍ، مع تفصيلٍ مفيدٍ دون تطويلٍ، قلّما نجده في المصنّفات الأصوليّة المتأخّرة، وهنا تكمن أهميّة البحث مِن ناحية تنمية المَلَكةِ الأصوليّة لدى الباحث والقارئ، ومِن ناحيةٍ الوقوف على تطبيقات دليل الاستحسان، وهو أحد الأدلّة الشرعيّة المُختلف فيها، والذي تقِلّ تطبيقاته بالنسبة لغيره مِن الأدلّة الشرعيّة الأخرى.

---

(١) يُنظر: السرخسي، المرجع السابق.

المبحث الثاني

التعريف بالاستحسان وأنواعه

المطلب الأوّل

تعريف الاستحسان عند الأصوليين

لقد قسّم الأصوليّون الأدلة الشرعية إلى قسمين: أدلةٌ مُتّفقٌ على حجّيّتها، وأدلّة مختلفٌ في حُجّيتها، والاستحسان يُعدّ عند الأصوليين من الأدلّة المختلف في حجّيّتها؛ نظرًا لاختلافهم في تعريفه وضوابطه وشروط العمل به، وللوقوف على حقيقته لابد مِن استعراض تعريفات الأصوليين للاستحسان وموقفهم من العمل به.

أولًا: تعريف الاستحسان لغةً:

مُشتقّ من الفعل الثلاثي "حَسَن"، وهو ما يميل إليه الإنسان، والأحسن هو الأفضل، ومنه قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ﴾،[١] ويُقال حسّنت الشيء إذا زيّنته، وفُلانٌ يستحسنُ الشيء أي يعدّه حسنًا،[٢] وقيل: "لفظ الاستحسان كل ما كان أرفق فهو أحسن، وكل ما كان أحوط بالعبادة فهو أحسن".[٣] فنجد أنّ لفظ الاستحسان يدور حول معاني الأفضل والأرفق والأحوط.

ثانيًا: تعريف الاستحسان اصطلاحًا:

تعدّدت تعريفات الاستحسان تبعًا للمفهوم المعمول به في كلّ مذهبٍ مِ،

---

(١) سورة الزمر، الآية: ١٨.

(٢) يُنظر: الفراهيدي، العين، ١٤٣/٣، ابن منظور، لسان العرب، ١١٤/١٣-١١٩، خلاف، علم أصول الفقه، ص٧٩.

(٣) ابن العربي، أحكام القرآن، ٣٢٣/٢.

المذاهب الفقهيّة، فممّا وَرَد عن الحنفيّة رحمهم الله في تعريف الاستحسان قولهم: "هو ترك القياس إلى ما هو أولى منه، وذلك على وجهين: أحدهما: أن يكون فرعٌ يتجاذبه أصلان، يأخذ الشبه مِن كلّ واحدٍ منهما، فيجب إلحاقه بأحدهما دون الآخر؛ لدلالةٍ توجبه ... وأمّا الوجه الثاني منهما: فهو تخصيص الحكم مع وجود العلّة".(١)

أمّا المالكيّة رحمهم الله فجاء مِن تعريفاتهم ما يأتي: إيثار ترك "ما يقتضيه الدّليل على طريق الاستثناء والترخيص بمعارضته ما يعارضه في بعض مقتضايته".(٢)

كما وَرَد عن الحنابلة رحمهم الله في الاستحسان قولهم: "المراد به: العدول بحكم المسألة عن نظائرها لدليلٍ خاصٍّ مِن كتابٍ أو سنّةٍ".(٣)(٤)

تعريف الاستحسان عند الإمام السرخسي رحمه الله:

بالنّظر إلى حقيقة الاستحسان عند الإمام السرخسي رحمه الله: نجده خالف قول الحنفية بعمومٍ مِن وجهٍ، وخصوصٍ مِن وجهٍ آخر، فجعل الاستحسان نوعان:

الأوّل: الاستحسان هو "العمل بالاجتهاد وغالب الرّأي في تقدير ما جعله

---

(١) الجصاص، الفصول، ٤/٢٣٤.

(٢) ابن العربي، المحصول، ص١٣٢.

(٣) ابن قدامة، روضة الناظر، ١/٤٧٣.

(٤) لم يرِد عن الشافعيّة رحمهم الله تعريفٌ للاستحسان؛ لموقفهم مِن قبوله لفظًا، مع عملهم به تطبيقًا في بعض المسائل باستخدام لفظ الاستحباب تارةً، ولفظ الاستحسان تارةً أخرى.
يُنظر: السرخسي، الأصول، ٢/٢٠١.

الشرعُ موكولًا إلى آرائنا"،[١] فهو بذلك جعل الاستحسان أعمّ من القياس وأوسع؛ إذ يشمل كلّ ما جعل الشارع تقديره اجتهادًا، فهو من هذا الوجه أعمّ ممّا ذهب إليه الحنفية بتخصيص الاستحسان بين الأقيسة.

الثاني: الاستحسان هو "الدليل الذي يكون معارضًا للقياس الظاهر الذي تسبق إليه الأوهام قبل إمعان التأمّل فيه، وبعد إمعان التأمّل في حكم الحادثة وأشباهها مِن الأصول يظهر أنّ الدليل الذي عارضه فوقه في القوة، فإنّ العمل به هو الواجب؛ للتمييز بين هذا النوع من الدّليل، وبين الظاهر الذي تسبق إليه الأوهام قبل التأمل"،[٢] فجعل الاستحسان قسيم القياس، فإمّا أن يكون الدليل قياسًا جليًّا قويّ الأثر فيُعمل به ويُترك الاستحسان، أو يكون قياسًا مستحسنًا خفيًّا قويّ الأثر فيُعمل به ويُترك القياس الجليّ.[٣]

ثم وافق المام السرخسي رحمه الله موقف عموم الأصوليين في الاستحسان من جهةِ أنواعه، فما كان عند الحنفيّة تقسيمًا عامًا للاستحسان، هو عند الإمام السرخسي رحمه الله تقسيمًا للنوع الثاني من الاستحسان، مع شيءٍ مِن الاختلاف نبيّنه فيما يأتي مِن ذِكر أنواع الاستحسان.

---

(١) السرخسي، المرجع السابق، ٢/٢٠٠.

(٢) السرخسي، المرجع السابق.

(٣) يرجع سبب هذا الاختلاف في تعريف الاستحسان بين الإمام السرخسي رحمه اللخ وما وَرَد عند الحنفيّة رحمهم الله إلى اختلافه رحمه الله معهم في أصلٍ مِن أصوله، وهو تخصيص العِلّة الشرعيّة؛ إذ إنّه لا يرى رحمه الله جواز تخصيص العِلّة الشرعيّة، بل يرى سقوط القياس بوجود الاستحسان.

يُنظر: السرخسي، المرجع السابق، ٢/٢٠٨-٢١٨.

المطلب الثاني

أنواع الاستحسان عند الأصوليين

قسّم عموم الأصوليين الاستحسان إلى ستة أنواعٍ كما يأتي:

١- **الاستحسان بالنصّ:** وهو العدول عن حكم القياس في مسألةٍ بخلاف أشباهها، إلى حكمٍ ثبت بالكتاب أو السنة، كجواز بيع السّلَم الذي يأباه القياس؛ إلّا أنّ النصّ ورد بجوازه، قال صلى الله عليه وسلم: (مَن أسلف منكم فليُسلف في كيلٍ معلوم، ووزنٍ معلوم إلى أجلٍ معلوم).

٢-**الاستحسان بالإجماع:** وهو انعقاد الإجماع بما يخالف القياس في حكم مسألةٍ ما، فيكون الأصل عدم الجواز، كعقد الاستصناع؛ لأن السلعة المتعاقد عليها معدومة عند العقد؛ إلا أنّ عقد الاستصناع جاز استحسانًا لجريان عمل الناس به في كل زمانٍ، حتى في عهد النبي صلى الله عليه وسلم.

٣-**الاستحسان بالضرورة:** وهو أن تتعارض الضرورة مع القياس، فيُترك القياس للضرورة؛ رفعًا للحرج والمشقة، كالحكم بطهارة الآبار؛ لضرورة استخدامها واستحالة الاحتراز ممّا يقع فيها من يسير النجاسة.

٤-**الاستحسان بالعرف:** وهو أن يُخالف العرف مقتضى القياس، فيترك القياس ويُعمل بالعرف استحسانًا، كما في جواز وقف المنقولات.

٥-**الاستحسان بالمصلحة:** وهو أن تقتضي المصلحة استثناء حكم مسألةٍ ما من حكمٍ كلّي أو قاعدةٍ عامةٍ؛ لعدم تحقق المصلحة في بالحكم الكلّي أو القاعدة العامّة، ومن ذلك الحكم بضمان الأجير المشترك كالصباغ والخياط.

٦-**الاستحسان بالقياس الخفيّ:** وهو تعارض قياسين جليّ وخفيّ، فيُترك الجلي عملًا بالخفيّ؛ لقوّة أثره، كالحكم بعدم ردّة السّكران.(١)

أنواع الاستحسان عند الإمام السرخسي رحمه الله:

بالنّظر إلى كلام الإمام السرخسي رحمه الله في الاستحسان نجدُ أنّه حصر أنواع الاستحسان في ثلاثة أنواعٍ فقط، وافق فيها عموم الفقهاء وهي: الاستحسان بالنّص، وبالإجماع، وبالضرورة، وباستقراء المسائل التي قال فيها بالاستحسان نجده ضمّن العرف والمصلحة في الضرورة، فيكون بذلك خالف عموم الفقهاء بإسقاط النوع الأخير وهو الاستحسان بالقياس الخفي، وذلك بناءً على حقيقة الاستحسان عنده رحمه الله وأنّه جعله قسيم القياس، فالقياس والاستحسان "في الحقيقة قياسان: أحدهما جليٌّ ضعيفٌ أثره، فسمّي قياسًا، والآخر خفيٌّ قويٌّ أثره، فسمّي استحسانًا، قياسًا مستحسنًا، فالترجيح بالأثر لا بالخفاء والظهور".(٢)

وسيظهر أثر هذا الاختلاف فيما يأتي من فصول هذا البحث، عند دراسة المسائل التي قال في الإمام السرخسي رحمه الله بالاستحسان بناءً على موقفه منه وأنواعه.

---

(١) يُنظر: السرخسي، المرجع السابق، ٢٠٣/٢، الكاساني، بدائع الصنائع، ١٣٤/٧، البخاري، كشف الأسرار، ١٢٥/٤، الآمدي، الإحكام، ١٣٦/٤، ابن القيم، إعلام الموقعين، ٢٧٩/٢، الزرقا، المدخل الفقهي العام، ٥٧/١، خلاف، مرجع سابق، ص٨٠.

(٢) السرخسي، المبسوط، ١٤٥/١٠.

الفصل الثالث

مسائل الاستحسان في كتاب الصيام

إذا أفاق المجنون خلال شهر رمضان:

نصّ المسألة: قال الإمام السرخسي رحمه الله: "اسْتَحْسَنَ عُلَمَاؤُنَا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾،(١) وَالْمُرَادُ مِنْهُ شُهُودُ بَعْضِ الشَّهْرِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ السَّبَبُ شُهُودَ جَمِيعِ الشَّهْرِ لَوَقَعَ الصَّوْمُ فِي شَوَّالٍ فَصَارَ بِهَذَا النَّصِّ شُهُودُ جُزْءٍ مِنْ الشَّهْرِ سَبَبًا لِوُجُوبِ صَوْمِ جَمِيعِ الشَّهْرِ إلَّا فِي مَوْضِعٍ قَامَ الدَّلِيلُ عَلَى خِلَافِهِ، ثُمَّ الْجُنُونُ عَارِضٌ أَعْجَزَهُ عَنْ صَوْمِ بَعْضِ الشَّهْرِ مَعَ بَقَاءِ أَثَرِ الْخِطَابِ فَيَلْزَمُهُ الْقَضَاءُ كَالْإِغْمَاءِ".(٢)

الحُكم:

أوّلًا: قول الإمام السرخسي رحمه الله:

ذهب الإمام السرخسي رحمه الله إلى وجوب قضاء ما مضى مِن رمضان على مَن أفاق مِن جنونه في أثناء الشهر؛ استحسانًا، فهو كالمُغمى عليه، بجامع ذهاب العقل مدّةً لا تستغرق الشهر كلّه، وشهود الوجوب بدخول الشهر، لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾، فإن شهد بعض الشهر عاقلًا، لزمه صيام الكلّ، بإتمام ما بقي، وقضاء ما فات.

ثانيًا: القول المعتمد في المسألة في المذاهب الأربعة:

مذهب الجمهور: ذهب جمهور الفقهاء مِن الشافعيّة،(٣) والحنابلة(٤) رحمهم

---

(١) سورة البقرة: ١٨٥.

(٢) السرخسي، المبسوط، ٨٨/٣.

(٣) يُنظر: البغوي، التهذيب، ١٧٦/٣، العمراني، البيان، ٤٦٣/٣.

الله إلى أنّ المجنون إذا أفاق بعض الشهر لم يلزمه قضاء ما فاته مجنونًا؛ قياسًا على الصبي إذا بلغ أثناء الشهر، فلا يُلزم بقضاء ما فاته، بجامع عدم التكليف أثناء الصغر والجنون، فهما غير مخاطبين بالأداء؛ إلا بعد البلوغ والعقل، فلا يقضيان ما مضى مِن الشهر.

المذهب الآخر: وهو مذهب الحنفيّة،(١) والمالكيّة(٢) رحمهم الله تعالى، فإنّ المجنون إذا أفاق أثناء شهر رمضان فقد شهد الوجوب، ومَن شهد وجوب الجزء، أُلزِم بالكلّ، فيقضي ما مضى مِن الشهر؛ استحسانًا بالقياس على المغمى عليه، فإنّه يؤمر بقضاء الصوم ولا يؤمر بقضاء الصلاة.

مناقشة مستند الاستحسان:

استند الاستحسان في هذه المسألة إلى قياس حال المجنون على حال المغمى عليه بجامع غياب العقل، وعدم الإفاقة والاستجابة لأيّ تنبيه، وهذا قياسٌ ضعيفٌ؛ لاختلاف الأصل في التكليف، فإنّ المغمى عليه مُكلّفٌ أصلًا، ومخاطبٌ بالوجوب، أمّا المجنون حال جنونه غير مكلّفٍ، وغير مخاطبٍ بالوجوب؛ لانعدام أهليّة الوجوب(٣) بذهاب العقل، فقياس المجنون على المغمى عليه ضعيفٌ، وإن تشابها في غياب العقل مدّةً مِن الزّمن.

الخلاصة الأصوليّة:

---

(١) يُنظر: الحجاوي، الإقناع، ٣٠٨/١، البعلي، كشف المخدرات، ٢٧٥/١.

(٢) يُنظر: القدوري، التجريد، ١٥٤٤/٣، البابرتي، العناية، ٣٦٧/٢.

(٣) يُنظر: مالك بن أنس، المدونة، ١٨٥/١، البغدادي، المعونة، ٤٧٠/١.

(٤) أهليّة الوجوب هي: "الصلاحيّة لحكم الوجوب، فمن كان في هذه الصلاحيّة كان أهلًا للوجوب عليه".
السرخسي، أصول السرخسي، ٣٣٢/٢.

إنّ الحُكم في هذه المسألة متردّدٌ بين قياسين، ويتجاذبه أصلان؛ إذ إنّ للفرع شبهًا بكلّ أصلٍ مِنهما مِن وجه، فالقياس الجليّ، وهو قياس إفاقة المجنون على بلوغ الصبيّ، بينما القياس الخفيّ، هو قياس المجنون بالمغمى عليه؛ إلا أنّ شبه الإفاقة مِن الجنون بالبلوغ أقوى مِن حيث أصل التكليف، واكتساب أهليّة الوجوب بالعقل والبلوغ، بينما المغمى عليه مُكلّفٌ قبل حدوث الإغماء وأثناءه؛ إذ لا تسقط عنه أهليّة الوجوب بالإغماء؛ لبقاء عقله؛ لذلك كان القياس الجليّ أولى وأقوى مِن القياس الخفيّ في هذه المسألة.(١)

(١) وهذا النوع مِن القياس يسمى: قياس الشبه، وهو: "أن يتردّد فرعٌ بين أصلين، له شبهٌ بكلّ واحدٍ منهما، وشبهٌ بأحدهما أكثر، فيُردّ إلى أكثرهما شبهًا به".
العكبري، رسالة في أصول الفقه، ٧١.

دخول الذباب في جوف الصائم:

نصّ المسألة: قال الإمام السرخسي رحمه الله: "وَإِنْ دَخَلَ ذُبَابٌ جَوْفَهُ لَمْ يُفْطِرْهُ وَلَمْ يَضُرَّهُ ... لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ أَكْثَرُ مِنْ أَنَّهُ غَيْرُ مُغَذٍّ وَأَنَّهُ لَا صُنْعَ لَهُ فِيهِ فَكَانَ نَظِيرُ التُّرَابِ يُهَالُ فِي حَلْقِهِ وَفِي الِاسْتِحْسَانِ لَا يَضُرُّهُ هَذَا؛ لِأَنَّهُ لَا يُسْتَطَاعُ الِامْتِنَاعُ مِنْهُ فَإِنَّ الصَّائِمَ لَا يَجِدُ بُدًّا مِنْ أَنْ يُفْتَحَ فَمَهُ فَيَتَحَدَّثَ مَعَ النَّاسِ وَمَا لَا يُمْكِنُ التَّحَرُّزُ عَنْهُ فَهُوَ عَفْوٌ؛ وَلِأَنَّهُ مِمَّا لَا يَتَغَذَّى بِهِ فَلَا يَنْعَدِمُ بِهِ مَعْنَى الْإِمْسَاكِ، وَهُوَ نَظِيرُ الدُّخَانِ وَالْغُبَارِ يَدْخُلُ حَلْقَهُ".[١]

الحُكم:

أولًا: قول الإمام السرخسي رحمه الله:

ذهب الإمام السرخسي رحمه الله إلى صحّة صوم مَن دخل الذباب إلى حلقه أو وصل إلى جوفه؛ استحسانًا، فالذباب ممّا لا يُمكن التحرّز مِنه، فتعمّ به البلوى؛ إذ لا بد للإنسان مِن أن يفتح فمه ليتحدّث مع غيره، وما لا يُتحرّز مِنه فهو عفوٌ، إضافةً إلى أنّ الذباب ليس ممّا يُتغذّى به، فدخوله لا ينافي معنى الصوم والإمساك عن الطعام والشراب، فهو كالدّخان والغبار.

ثانيًا: القول المعتمد في المسألة في المذاهب الأربعة:

مذهب الجمهور: ذهب جمهور الفقهاء مِن الحنفيّة استحسانًا،[٢] والمالكيّة،[٣] والشافعيّة،[٤] والحنابلة[٥] رحمهم الله تعالى إلى صحّة الصيام في حال دخول

---

(١) السرخسي، المبسوط، ٣/٩٣.

(٢) يُنظر: المرغيناني، الهداية، ١/١٢١، الزيلعي، تبيين الحقائق، ١/٣٢٤.

(٣) يُنظر: البراذعي، التهذيب، ١/٣٥٥، القيرواني، النوادر والزيادات، ٢/٣٨.

(٤) يُنظر: النووي، منهاج الطالبين، ٧٥، الأنصاري، الغرر البهية، ٢/٢١٤.

(٥) يُنظر: الكلوذاني، الهداية، ١٥٨، بهاء الدين المقدسي، العدة، ١٦٨.

الذباب إلى حلق أو جوف الصائم؛ لعلّتين، الأولى: أنّ الذباب لا يُمكن الاحتراز منه، فدخوله غير مُتعمّدٍ، فلا يُفطِر به الصائم، والثانية: أنّ الذباب ليس ممّا يُتغذّى به، أي ليس فيه معنى الطعام والشراب، وبدخوله لا ينعدم معنى الإمساك المقصود بالصيام، فلا يُفسِد صوم الصائم.

مناقشة مستند الاستحسان:

استند الاستحسان في هذه المسألة إلى الوصف الوارد في المعنى الشرعي للصوم، فهو إمساكٌ عن الطعام والشراب، فالإمساك فعلٌ يقصده المُكلّف، بينما دخول الذباب إلى حلقه بغير قصد، والأمر بالإمساك عن الطعام والشراب، بينما الذباب لا يُعدّ ممّا يُتغذّى به، فليس بطعامٍ ولا شرابٍ؛ إذًا دخوله إلى حلق أو جوف المكلّف خارجٌ عن الحد المأمور به، فلا يترتّب عليه نتيجة فساد الصّوم، بل يبقى على صحّته، بينما القياس فقد بُني على جزءٍ مِن المعنى الشرعيّ غير مؤثرٍ في الحُكم بشكلٍ مستقل، وهو مجرّد الدّخول؛ إذ إنّ الدخول الموجب للفِطر مشروطٌ بالقصد والتغذية، فمجرد الدّخول لا يترتب عليه فساد الصوم مطلقًا.

الخلاصة الأصوليّة:

إنّ إسناد القياس إلى جزءٍ مِن المعنى الشرعي للحكم التكليفي لا يلزم معه صحّة القياس، بل لابدّ مِن توفّر شروط تحقّق المعنى الشرعيّ؛ لذا يترجح الاستحسان في مقابلته إذا استند إلى تحقيق الوصف الوارد في المعنى الشرعيّ بشكلٍ منضبط.

□

إذا جامع الرجل زوجته في نهار رمضان ناسيًا:

نصّ المسألة: قال الإمام السرخسي رحمه الله: "وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا جَامَعَ امْرَأَتَهُ نَاسِيًا فِي رَمَضَانَ فَتَذَكَّرَ ذَلِكَ، وَهُوَ مُخَالِطُهَا فَقَامَ عَنْهَا أَوْ جَامَعَهَا لَيْلًا فَانْفَجَرَ الصُّبْحُ، وَهُوَ مُخَالِطُهَا فَقَامَ عَنْهَا مِنْ سَاعَتِهِ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ فِي الْوَجْهَيْنِ جَمِيعًا ... وَأَصْلُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِيمَا إذَا حَلَفَ لَا يَلْبَسُ هذا الثَّوْبَ، وَهُوَ لَابِسُهُ فَنَزَعَهُ مِنْ سَاعَتِهِ فَهُوَ حَانِثٌ فِي الْقِيَاسِ، وَهُوَ قَوْلُ زُفَرَ – رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى – لِوُجُودِ جُزْءٍ مِنْ اللُّبْسِ بَعْدَ الْيَمِينِ وَفِي الِاسْتِحْسَانِ لَا حِنْثَ".[(١)]

الحُكم:

أولًا: قول الإمام السرخسي رحمه الله:

ذهب الإمام السرخسي رحمه الله إلى استحسان صحّة صيام مَن جامع زوجته ناسيًا في نهار رمضان فلمّا تذكّر قام عنها مباشرةً، وصيام مَن جامع زوجته فطلع عليه الفجر؛ فلمّا انتبه قام عنها، قياسًا على أصلين: الأوّل: أنّ الجماع ناسيًا في نهار رمضان كالأكل والشرب، فإن أكل أو شرب أو جامع ناسيًا ثم انتهى إذا تذكّر فلا شيء عليه، والثاني: أنّ مَن حلّف ألا يلبس ثوبًا وهو في لابسه، ثمّ نزعه تنفيذًا ليمينه، فإنّه لا يحنث استحسانًا؛ لأنّ نزعه للثوب جزءٌ مِن تنفيذ يمينه، لا مخالفةً له.

ثانيًا: القول المعتمد في المسألة في المذاهب الأربعة:

مذهب الجمهور: ذهب جمهور الفقهاء مِن الحنفيّة،[(٢)] والشافعيّة[(٣)] رحمهم

---

(١) السرخسي، المبسوط، ٣/١٤٠.

(٢) يُنظر: السمرقندي، عيون المسائل، ٥٢، برهان الدين البخاري، المحيط البرهاني، ٣٨٦/٢.

(٣) يُنظر: الماوردي، الحاوي الكبير، ٤١٧/٣، الشيرازي، المهذب، ٣٣٥/١.

الله تعالى إلى أنّ مَن جامع في نهار رمضان ناسيًا أو جامع ليلًا فطلع عليه الفجر، فانتبه فنزع نفسه، فإنّ صيامه صحيحٌ، ولا شيء عليه، أي لا قضاء عليه ولا كفّارة.

وانفرد زُفر رحمه الله بالقول بالقياس في هذه المسألة، وهو أنّ المكلّف في هذه الحالة يفسد صومه، كما يحنَث صاحب اليمين، إذا أقسم ألّا يفعل أمرًا، ثمّ فعل جزءًا مِنه تنفيذًا ليمينه.(١)

المذهب الثاني: ذهب المالكيّة(٢) رحمهم الله تعالى إلى أنّ مَن المُكلّف في هاتين الصورتين يلزمه القضاء؛ لأنّه أفسد صيامه، ولا كفارة عليه؛ بسبل النسيان.

المذهب الأخير: ذهب الحنابلة(٣) رحمهم الله في ظاهر المذهب إلى أنّ المكلّف إذا ارتكب إحدى هاتين الحالتين؛ فإنّه يلزمه القضاء والكفارة؛ لأن الجماع ممّا لا يُنسى عادةً، فلا يقاس على الطعام والشراب.

مناقشة مستند الاستحسان:

استند الاستحسان في هذه المسألة إلى أصلين، أمّا الأوّل فمبنيٌّ على حُكمٍ شرعيٍّ، وهو حُكم الأكل والشرب في نهار رمضان ناسيًا، وأمّا الثاني فحكمٌ اجتهاديّ، وهو حُكم الحنث في اليمين لِمَن فعل ما حَلَف ألّن يفعله تنفيذًا ليمينه، وتعاضد الأصلين يقوّي الاستحسان، في مقابلة القياس المبنيّ على أصلٍ واحدٍ اجتهاديٍّ وهو أنّ مَن حَلَف ألّا يفعل أمرًا، ثمّ فعل جزءًا مِنه لتنفيذ يمينه،

---

(١) يُنظر: السرخسي، المبسوط، ١٤٠/٣.

(٢) يُنظر: مالك بن أنس، المدونة، ٢٧٧/١، ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، ٦٥/٢.

(٣) يُنظر: أحمد بن حنبل، الجامع لعلوم الإمام أحمد، ٤١٤/٧، ابن قدامة المقدسي، الشرح الكبير، ٥٦/٣.

فقد حَنَث.

الخلاصة الأصوليّة:

إنّ تعاضد أسانيد الاستحسان يزيد مِن قوّته، ويرجّح القول به في مقابلة القياس؛ إذ إنّ الأدلّة الاجتهاديّة تتقوّى بأسانيدها، سواءً كان المستند نصًّا أو إجماعًا أو اجتهادًا، وهو ما يجعل المجتهد يقدّم رأيًا على آخر، طلبًا لإصابة الصواب ما استطاع، بناء على ما بين يديه من الأدلة والأسانيد.

زكاة الفطر عن الصغير:

نصّ المسألة: قال الإمام السرخسي رحمه الله: "وَكَمَا يُؤَدِّي عَنْ نَفْسِهِ فَكَذَلِكَ يُؤَدِّي عَنْ أَوْلَادِهِ الصِّغَارِ ... وَإِذَا كَانَ لِلْوَلَدِ الصَّغِيرِ مَالٌ أَدَّى عَنْهُ أَبُوهُ مِنْ مَالِ الصَّغِيرِ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى ... اسْتِحْسَانًا".(١)

الحُكم:

أوّلًا: قول الإمام السرخسي رحمه الله:

ذهب الإمام السرخسي رحمه الله تعالى إلى استحسان إخراج زكاة الفطر عن الطفل الصغير ذي المال مِن ماله؛ لأنّ صدقة الفطر يشترك فيها حق الله وحق العباد، ومال الصغير يتحمّل حقوق العباد، فتجب زكاة الفطر فيه استحسانًا بالقياس على النفقة، فإنها تجب في مال الصغير إن كان غنيًا، وإن أخرجها والده مِن مال نفسه جاز، بخلاف مَن قاس زكاة الفطر على زكاة المال فلم يوجبها في مال الصغير؛ لأنّ زكاة المال حق الله فيها محضٌ، فهي عبادةٌ محضة لا تجب في مال الصغير، كما هو الحال في زكاة الفطر.

ثانيًا: القول المعتمد في المسألة في المذاهب الأربعة:

مذهب الجمهور: ذهب جمهور الفقهاء مِن الحنفية استحسانًا،(٢) والمالكيّة،(٣) والشافعيّة،(٤) والحنابلة(٥) رحمهم الله تعالى إلى وجوب زكاة الفطر في مال

---

(١) السرخسي، المبسوط، ١٠٢/٣، ١٠٤.

(٢) يُنظر: محمد بن الحسن، الأصل، ٣١٧/٢، الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، ٣٥٠/٢، ٣٥٦.

(٣) يُنظر: البغدادي، المعونة، ٤٣٤/١، ابن رشد الجد، المقدمات الممهدات، ٣٣٤/١.

(٤) يُنظر: الماوردي، الحاوي الكبير، ٣٦٠/٣، الروياني، بحر المذهب، ٢٠٤/٣.

(٥) يُنظر: الهاشمي، الإرشاد، ١٤٠، اللبدي، حاشية البدي، ٢٠٦/١.

الصغير الغني، فلا تجب على أبيه عنه.

المذهب الآخر: ذهب محمد بن الحسن وزفر مِن حنفيّة رحمهم الله[١] إلى وجوب زكاة الفطر عن الصغير مِن مال أبيه، وإن أخرجها مِن مال الصغير ضمنها

مناقشة مستند الاستحسان:

استند الاستحسان في هذه المسألة إلى أصلين شرعيين: الأوّل: القياس على نفقة الولد الصغير، فإن كان غنيًّا وجبت في ماله، وكذلك زكاة الفطر، الثاني: أنّ اشتراك حقّ الله وحق العبد في زكاة الفطر؛ جعل مال الصغير قابلًا لتحمّل حقوق العباد، وزكاة الفطر حقٌّ للعباد فوجبت في مال الصغير عن نفسه؛ إذ لو كان حق الله محضٌ لم تجب على الصغير في ماله؛ لعدم أهليّته للأداء،[٢] كما هو الحال في زكاة المال.

الخلاصة الأصوليّة:

إنّ استناد الاستحسان إلى الأصول الشرعيّة يجعله أعلى مرتبةً في الترجيح أمام القياس المبني على الاجتهاد والنظر؛ وتضافر الأصول الشرعيّة في استحسان حكم مسألةٍ واحدةٍ يُقدّم الحُكم به على غيره من الأقيسة.

---

(١) يُنظر: محمد بن الحسن، المرجع السابق، القدوري، التجريد، ١٤٠٥/٣.

(٢) يُراد بأهليّة الأداء: صلاحيّة الإنسان لصدور الفعل منه على وجهٍ يُعتدّ به شرعًا.

يُنظر: أبو جيب، القاموس الفقهي، ٢٩، مجموعة مؤلفين، الموسوعة الفقهية الكويتية، ١٥١/٧.

إذا أصيب المُعتكِف بالعته[١]

نصّ المسألة:

قال الإمام السرخسي رحمه الله: "فَإِنْ صَارَ مَعْتُوهًا ثُمَّ أَفَاقَ بَعْدَ سِنِينَ فَفِي الْقِيَاسِ لَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءُ الِاعْتِكَافِ كَمَا لَا يَلْزَمُهُ قَضَاءُ الْفَرَائِضِ لِسُقُوطِ الْخِطَابِ عَنْهُ بِالْعَتَهِ وَفِي الِاسْتِحْسَانِ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ؛ لِأَنَّ سَبَبَ الِالْتِزَامِ تَقَرَّرَ قَبْلَ الْعَتَهِ فَكَانَ بِمَنْزِلَةِ الْفَرَائِضِ الَّتِي لَزِمَتْهُ بِتَقَرُّرِ السَّبَبِ قَبْلَ الْعَتَهِ وَهَذَا؛ لِأَنَّهُ بِالْعَتَهِ لَمْ يَخْرُجْ مِنْ أَنْ يَكُونَ أَهْلًا لِلْعِبَادَةِ فَإِنَّهُ أَهْلٌ لِثَوَابِهَا فَبَقِيَتْ ذِمَّتُهُ صَالِحَةً لِلْوُجُوبِ فِيهَا فِيمَا تَقَرَّرَ سَبَبُهُ".[٢]

الحُكم:

أوّلًا: قول الإمام السرخسي رحمه الله:

ذهب الإمام السرخسي رحمه الله إلى أنّ المعتكف إذا أصابه العته أثناء اعتكافه، فمنعه عن إتمامه، وطال زمان إصابته حتى أفاق بعد سنين؛ فإنّه يقضي ذلك الاعتكاف استحسانًا بالقياس على الحجّ، فإنّه إن أحرم بالحجّ ثمّ أصابه العته وطال زمانه، فإنّه يقضيه إذا أفاق، بجامع لزوم الأداء بالنيّة والابتداء قبل العته؛ إذ إنّه بالعته لم تسقط عنه أهليّة الوجوب، فأصبحت ذمّته مشغولةً بالأداء إلى أن يكون أهلًا لها.

ثانيًا: القول المعتمد في المسألة:

مذهب الحنفيّة: ذُكِر هذا الخلاف في المسألة لدى فقهاء المذهب

---

(١) يُراد بالعته: بأنّه الآفة الناشئة عن الذات توجب خللًا في العقل، فيصير صاحبه مختلِط العقل، فيشبه بعض كلامه العقلاء، وبعض كلامه المجانين.
يُنظر: الجرجاني، التعريفات، ص١٢٧، المناوي، التوقيف، ص٢٣٦.

(٢) السرخسي، المبسوط، ١٢٦/٣.

الحنفيّ؛[1] تفصيلًا لبيان الحكم فيها، فبالنّظر يتردد الحكم بين استحسانٍ وقياسٍ:

أولًا: الاستحسان بقياس الاعتكاف على الحج في لزوم الأداء في ذمّة المُكلّف بالنيّة والابتداء، فإن أُصيب المكلّف بالعته قبل إتمام الأداء؛ وجب عليه القضاء استحسانًا إذا أفاق ولو بعد سنين، ولا حَرَج في قضائه إذا أفاق؛ لأنّه من العبادات التي لا تتكرّر، ومع مرور السنوات فلن يقضي إذا أفاق؛ إلّا اعتكافًا واحدًا.

ثانيًا: القياس على سائر الفرائض كالصلاة والصيام؛ لسقوط أهليّة الوجوب عن المعتوه، فلم يعُد أهلًا لخطاب التكليف، فلا يجب عليه القضاء.

مناقشة مستند الاستحسان:

استند الاستحسان في هذه المسألة إلى قياس الاعتكاف على العبادة الأقرب شبهًا به في صفة الأداء واللزوم، فالحجّ والاعتكاف تطول مدّة أدائهما لعدّة أيّامٍ، فإذا افتتح المُكلّف أحدهما لزمه الإتمام، وإن أصابه العته، وسقطت عنه أهليّة الأداء، فإنّه إذا أفاق وجب عليه القضاء؛ لانشغال ذمّته بالعبادة وقت لزومها وافتتاحها.

الخلاصة الأصوليّة:

يُعدّ تشابه العبادات في صفة أدائها تشابهًا تنبني عليه الأقيسة، ويترجّح أحدها على الآخر بقوّة الشبه بينها، وبذلك يتقدّم قياسٌ على آخرٍ بناءً على مدى الشبه بين الفرع وكلٍّ مِن الأصول التي يشترك معها في صفة الأداء.

---

(١) يُنظر: الشيباني، الأصل، ٢/٢٨٤، عالم كير، الفتاوى الهندية، ١/٢١٣.

الفصل الرابع

الخاتمة والنتائج

إنّ دراسة التفصيل الأصوليّ والفقهي تحليلًا وتطبيقًا لمسائل الأئمّة المتقدّمين، مع مقارنتها بين المذاهب يُنمّي الملكة الأصوليّة والفقهيّة لدى طالب العِلم والمجتهد، وقد نتج عن دراسة أساليب استدلال الإمام السرخسي بالاستحسان في بعض مسائل كتاب الصيام؛ جمع عدَدٍ مِن الفوائد التي يُمكِن صياغتها كضوابط أصوليّةٍ لدراسة المسائل الفقهيّة المعاصرة، وتطبيق ضوابط الاستدلال بالاستحسان؛ للوصول إلى الأحكام الفقهيّة، أو الترجيح فيما بينها.

وفيما يأتي جمعٌ للضوابط الأصوليّة المتّبعة عند الاستدلال بالاستحسان:

١- عند تردّد حُكم المسألة بين قياسين، ويتجاذبه أصلان، بناءً على أنّ للفرع شبهًا بكلّ أصلٍ منهما مِن وجهٍ، فإنّ الحُكم يُلحَق بأقوى الأشباه مِن الأصلين.

٢- يترجّح الاستحسان في مقابلة القياس عند استناده إلى تحقيق الوصف الوارد في المعنى الشرعيِ بشكلٍ منضبطٍ ومتطابقٍ.

٣- تتقوّى الأدلة الاجتهاديّة بأسانيدها، فإن تعدّدت أسانيد الاستحسان وتعاضدت تقوّى بها في مقابلة القياس ويترجّح عليه.

٤- إنّ تضافر الأصول الشرعيّة في استحسان حُكمٍ ما يُقدّم الاستدلال بالاستحسان على غيره مِن الأقيسة.

٥- إنّ تشابه مسائل العبادات ببعضها في صفة الأداء يجوز معه القياس، فإن ازداد شبه العبادات في مستند الاستحسان، ترجح على غيره من الأقيسة.

المراجع

- ابن العربي، محمد بن عبد الله المعارفي. (١٤٢٠). المحصول. ت: حسين علي اليدري، وسعيد فودة. دار البيارق – عمان.
- ابن العربي، محمد بن عبد الله المعارفي. (١٤٢٤). أحكام القرآن. دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان.
- ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد. (١٤١١). إعلام الموقعين. ت: محمد عبد السلام إبراهيم. دار الكتب العلمية – بيروت.
- ابن عابدين، محمد أمين. (١٣٨٦). رد المحتار. شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده – مصر.
- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد الجماعيلي. (١٤٢٣). روضة الناظر وجنة المناظر. مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع.
- ابن قطلوبغا، قاسم بن قطلوبغا السودوني. (١٤١٣). تاج التراجم في طبقات الحنفية. دار القلم – دمشق.
- ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي الأنصاري. (١٤١٤). لسان العرب. دار صادر – بيروت.
- الأصبحي، مالك بن أنس بن مالك بن عامر المدني. (١٤١٥). المدونة. دار الكتب العلمية.
- الآمدي، علي بن محمد. (١٤٠٢). الإحكام في أصول الأحكام. المكتب الإسلامي – دمشق – بيروت.
- البابرتي، محمد بن محمد بن محمود. (١٣٨٩). العناية شرح الهداية. شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده – مصر.
- البخاري، عبد العزيز بن أحمد. (١٣٠٨). كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي. شركة الصحافة العثمانية – إسطنبول.
- البعلي، عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد الحنبلي. (١٤٢٣). كشف المخدرات لشرح أخصر المختصرات. دار البشائر الإسلامية – بيروت.
- البغدادي، عبد الوهاب. (١٤٣٥). المعونة على مذهب عالم المدينة. ت: حميش عبد الحق. المكتبة التجارية – مكة المكرمة.
- البغوي، الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء. (١٤٣١). التهذيب في الفقه الشافعي. ت: راوية أحمد الظهار. الجامعة الإسلامية – بالمدينة المنورة.

- الجرجاني، علي بن محمد بن علي. (١٤٠٣). التعريفات. ت: ضبطه وصححه جماعة من العلماء. دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان.
- الجصاص، أحمد بن علي الرازي. (١٤١٤). الفصول في الأصول. وزارة الأوقاف الكويتية.
- الحجاوي، شرف الدين موسى أبو النجا. (١٤٣١). الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل. ت: عبد اللطيف محمد موسى السبكي. دار المعرفة – بيروت – لبنان.
- خلاف، عبد الوهاب. (١٤٣١). علم أصول الفقه. مكتبة الدعوة – شباب الأزهر.
- الزرقا، مصطفى أحمد. (١٤٢٥). المدخل الفقهي العام.
- الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الدمشقي. (٢٠٠٢). الأعلام. دار العلم للملايين.
- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل. (١٣٩٥). أصول السرخسي. لجنة إحياء المعارف النعمانية – حيدر آباد – الهند.
- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل. (١٤٣١). المبسوط. مطبعة السعادة – مصر.
- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل. (١٤٣١). المبسوط. مطبعة السعادة – مصر.
- الشيباني، محمد بن الحسن. (١٩٥٤). الأصل. ت: شفيق شحاته. مطبعة جامعة القاهرة – مصر.
- عالم كير، محمد أورنك. (١٣١٠). الفتاوى العالمكيرية = الفتاوى الهندية. المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق – مصر.
- العكبري، الحسن بن شهاب بن الحسن بن علي بن شهاب الحنبلي. (١٤١٣). رسالة في أصول الفقه. ت: موفق بن عبد الله بن عبد القادر. المكتبة المكية – مكة المكرمة.
- العمراني، يحيى بن أبي الخير بن سالم الشافعي. (١٤٢١). البيان في مذهب الإمام الشافعي. ت: قاسم محمد النوري. دار المنهاج – جدة.
- الفراهيدي، الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم البصري. (١٤٣١). العين. ت: مهدي المخزومي، وإبراهيم السامرائي. دار ومكتبة الهلال.
- القدوري، أحمد بن محمد بن جعفر البغدادي. (١٤٢٧). التجريد. ت: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية. دار السلام – القاهرة.
- القرشي، محمد بن محمد بن نصر الله بن سالم بن أبي الوفاء الحنفي. (١٣٣٢).

- الجواهر المضية في طبقات الحنفية. مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية – حيدر آباد الدكن – الهند.
- الكاساني، أبو بكر بن مسعود الحنفي. (١٣٢٧). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. مطبعة شركة المطبوعات العلمية – مصر.
- الكملائي، محمد حفظ الرحمن بن محب الرحمن. (١٤٣٩). البدور المضية في تراجم الحنفية. دار الصالح – القاهرة – مصر.
- اللكنوي، محمد بن عبد الحي أبو الحسنات. (١٣٢٤). الفوائد البهية في تراجم الحنفية – ومعه التعليقات السنية. مطبعة السعادة – مصر.
- المناوي، عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي. (١٤١٠). التوقيف على مهمات التعاريف. عالم الكتب – القاهرة.